

الهيئة العامة لحماية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم (2) لسنة 2003

بشأن حظر استيراد وتداول واستخدام

شباك النايلون للصيد البحري

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2002 بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة
الفطرية،

وعلى المرسوم رقم (41) لسنة 2002 بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

قرر الآتي:

المادة (1)

يُحظر إستيراد وتداول واستخدام شباك النايلون لصيد الأسماك.

المادة (2)

يُعاقب على مخالفة حكم المادة الأولى بالعقوبات المنصوص عليها بالفقرة (ب) من المادة (33) من المرسوم
بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

المادة (3)

على المختصين تنفيذ هذا القرار، ويعمل به ابتداء من الأول من شهر فبراير لسنة 2003، وينشر في
الجريدة الرسمية.

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة

البحرية والبيئة وحماية الحياة الفطرية

عبدالله بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: 16 ذي القعدة 1423 هـ

الموافق: 19 يناير 2003 م